المرأة اللاجئة الو اقع والرهانات: اللاجئة السورية نموذجا

أ.فاطمة لمحرحر
كلية الحقوق، جامعة فاس، المغرب

الملخص:

إن وضعية المرأة اللاجئة تعتبر الأكثر تأثرا في أوقات النزاعات المسلحة، حيث عانت على مر العصور من التهجير نتيجة الحروب وما ترتب عليها من فقدانها للمسكن والأقارب وتعرضها للاستغلال، إذ تشكل النساء الغالبية العظمى من ملايين اللاجئين في العالم؛ ما يطرح إشكالية آليات ومؤسسات الحماية الدولية للاجئات ومدى توافقها مع الواقع الحالي لمشكلة اللجوء.

إن ضمان حماية ومساعدة أفضل للنساء المتأثرات من النزاعات المسلحة يتطلب فهم القانون الذي يوفر لهن الحماية؛ فالقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تعالج احتياجات النساء في النزاعات على نحو ملائم. ويجب فهم بوضوح أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ومختلف صكوك حقوق الإنسان تنص على واجب قانوني هو حماية السلامة البدنية والنفسية للنساء وكرامتهن.

الكلمات المفتاحية:

المرأة اللاجئة – النزاعات المسلحة – اللاجئات السوريات – الحماية الدولية.

Abstract:

The status of refugee women is most affected in times of armed conflict, Where it suffered through the ages of displacement as a result of wars and the consequent loss of housing and relatives and exposure to exploitation, Women constitute the vast majority of the millions of refugees in the world; this raises the problem of mechanisms and institutions for the international protection of refugee women and their compatibility with the current reality of the refugee problem.

Ensuring better protection and assistance to women affected by armed conflict requires understanding of the law that protects them; international law, particularly international humanitarian law, refugee law and international human rights law, Adequately address the needs of women in conflict. It must be clearly understood that the Geneva Conventions, the Additional Protocols and the various human rights instruments provide for a legal duty to protect the physical and psychological integrity and dignity of women.

key words:

Refugee women - armed conflict - Syrian refugees -international protection.

مقدمة:

إذا كان الثابت أن للحروب آثارا خطيرة ونتائج بالغة السوء، ومما لا شك فيه أن ما ينجم عنها من خسائر بشرية هو أخطرها على الإطلاق، علما أن الخسائر البشرية لا تقتصر فقط على القتلى والجرحى والمعاقين، وإنما تمتد لتشمل اللاجئين.، حيث تعد مشكلة اللاجئين في العالم من أكثر القضايا المعروضة على الأسرة الدولية تعقيدا، إذ ان هناك أكثر من 30 مليون لاجئ في العالم يحتاجون إلى الرعاية والملاذ الآمن والاستقرار فضلا عن حاجتهم إلى الخدمات الإنسانية.

تصنف ظاهرة اللجوء بأنها هجرة دولية لفرد أو جماعة بسبب العوامل الطاردة مثل الاضطهاد والخوف وعدم المساواة والتضييق بسبب الدين، العرق أو الظروف الاقتصادية، أو الكوارث الطبيعية، وهذه الظاهرة وإن لازمت الإنسان منذ القدم إلا أنها أصبحت تشكل الهاجس الأكبر للوحدات السياسية والمجموعات البشرية في كافة أنحاء العالم خاصة بعد أن ازدادت حركات اللجوء بصورة واضحة في أعقاب الحرب العالمية الأولى في أوروبا.

سرعان ما ستدخل الأزمة السورية عامها الخامس دون أن تلوح لها نهاية في الأفق. آثار الأزمة كبيرة بحيث لقي 190 ألف شخص على الأقل حذفهم منذ بداية الصراع واجبر نحو نصف السكان على الرحيل عن بيوتهم بمن فيهم 3,6 مليون لجئوا إلى بلدان مجاورة. ومع استمرار الأزمة يستنفذوا اللاجئون مدخراتهم ومواردهم ليصبحوا أشد ضعفا عرضة بشكل متزايد لمخاطر اللجوء.حيث لازال هناك الملايين في حاجة إلى المساعدة الإنسانية والحماية الدولية للإنقاذ أرواحهم. ويستمر تدفق اللاجئين. ويستمر تدفق اللاجئين عبر الحدود حيث وصل إلى ما يزيد على 800 ألف لاجئ إلى بلدان أخرى بعيدة خلال هذا العام. كما ألحقت الأزمة أضرارا اجتماعية واقتصادية غير مسبوقة بالبلدان المضيفة في المنطقة، مما أثر على استقرارها وقوض المكاسب الإنمائية التي حققتها على سنوات وأدى إلى تفاقم جوانب الضعف القائمة من قبل وأرهق الخدمات الاجتماعية الأساسية كالصحة والمياه والصرف الصحي والتعليم وزادت من حدة البطالة وقلص التجارة والاستثمار وأوجد منافسة على موارد محدودة. ففي معطيات متقاطعة مع أكثر من طرف سواء من قبل الحكومة السورية أو من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فأن عدد اللاجئين يقدر بنحو 311500 لاجئ في كل من تركيا والأردن ولبنان والعراق إضافة إلى 22 ألف لاجئ في مصر و 30 ألف ينتشرون في دول أخرى.

إن ضمان حماية ومساعدة أفضل للنساء المتأثرات من النزاعات المسلحة يتطلب فهم القانون الذي يوفر لهن الحماية. فالقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تعالج احتياجات النساء في النزاعات على نحو ملائم. ويجب فهم بوضوح أن اتفاقيات

جنيف والبروتوكولين الإضافيين ومختلف صكوك حقوق الإنسان تنص على واجب قانوني هو حماية السلامة البدنية والنفسية للنساء وكرامتهن.

تعالج هذه الورقة وضعية المرأة اللاجئة إذ تعتبر هذه الأخيرة الأكثر تأثرا في أوقات النزاعات المسلحة، حيث عانت على مر العصور من التهجير نتيجة الحروب وما ترتب عليها من فقدانها للمسكن والأقارب وتعرضها للاستغلال، إذ تشكل النساء الغالبية العظمى من ملايين اللاجئين في العالم.

كما تطرح إشكالية آليات ومؤسسات الحماية الدولية للاجئات ومدى توافقها مع الواقع الحالي لمشكلة اللجوء. ما يطرح التساؤل هنا عن الإشكاليات الناجمة عن هذا الواقع، أي تواجد فعلي وحقيقي في ظل غياب منظومة تشريعية وقانونية مناسبة؟ وهل خلق هذا الواقع تحديات وصعوبات للاجئات والدول المضيفة؟ وقد اخترنا التركيز في هذه الورقة على حالة اللاجئات السوريات لأنها تشكل مثال حي على الواقع الدولي لتدفق اللاجئين. نظرا لأن هذه المسألة بدأت تأخذ منحى خطيرا بالشكل الذي هي عليه، غير المنظم، وغير المحدد، الأمر الذي سيؤثر على كل الأصعدة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كذلك الوقوف على واقع المرأة السورية اللاجئة في التجمعات والمخيمات، بالإضافة لمحاولة رصد بعض الأساليب والحلول المعتمدة والتي يمكن أن يتبنها المجتمع الدولي ومؤسساته للقيام بدوره في مساعدة الدولة المضيفة ومنظمات المجتمع المدني. مع تقديم بعض الحلول الموضوعية لدعم قضية اللاجئات.

وسنحاول الإجابة عن كل ذلك من خلال المحاور التالية:

أولا: الحماية الدولية للمرأة اللاجئة

أ: آليات الدولية الخاصة بحماية المرأة اللاجئة

ب: مؤسسات الحماية الدولية

ثانيا: واقع المرأة السورية اللاجئة

أ: معاناة اللاجئات السوريات في مخيمات وتجمعات الإيواء

ب: كيفية تمكين اللاجئات

أولا: الحماية الدولية الخاصة للمرأة اللاجئة

رغم وجود قواعد قانونية تحكم سلوك المتنازعين وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا انه مازالت أبشع الجرائم الدولية ترتكب في حق البشرية. ولكن العلاقات الدولية تؤثر تأثيرا كبيرا على تطبيق وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل قد يعرض هذه القواعد للانتهاك. حيث تعتبر النزاعات المسلحة، من الحالات التي تشهد فيها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خرقا واسعا،حتى أنها اعتبرت من أسباب تهديد السلم والآمن الدوليين في حالات عديدة منذ مطلع التسعينيات،[1] فلاشك أن مشكلة اللاجئين قديمة العهد، لأنها لازمت الاضطهاد والتعذيب والقهر الذي كان يمارسه الإنسان على أخيه الإنسان منذ العصور الأولى، لكنها تفاقمت وازدادت خطورتها في عالمنا المعاصر الذي عان الويلات من جراء الحروب. وترتب عن ذلك الظهور العديد من اللاجئين الذين يطلبون ملجأ ومكانا آمنا، إما داخل حدود بلدانهم أو لدى دول أخرى.[2] واستمر الوضع حتى أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية للاجئين. ولقد أرست اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها سنة 1967 النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتعرف اتفاقية اللاجئين اللاجئ" بأنه كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد على أساس عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو رأي سياسي".[3]

ولم تفرق المواثيق الدولية حتى نهاية الحرب العالمية الاولى بين الحماية التي تتمتع بها النساء والحماية التي يتمتع بها الرجال، لكن جرى خلال فترة الحرب العالمية الثانية الاهتمام بقضايا المرأة في محاولة لحمايتها من ويلات الحروب باعتبارها من الفئات المتضررة التي تستوجب حماية خاصة، وفي ما يلي سنحاول الوقوف على أهم الآليات والمواثيق الدولية المخصصة لحماية المرأة اللاجئة إضافة الى تسليط الضوء على المؤسسات الدولية التي تعمل على توفير الحماية للمرأة اللاجئة.

أ: آليات الدولية الخاصة بحماية المرأة اللاجئة

منذ بداية القرن الماضي اهتم المجتمع الدولي بتحسين وضع اللاجئين، ولهذا الغرض أبرمت عدة اتفاقيات دولية بشأن مركز هذه الفئة في القانون الدولي، تضمنت بالأساس التعريف باللاجئ، والتوضيح

1- مرابط زهرة ،الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، الجزائر،2011، ص.6.

2 -المرجع نفسه.

3 -المادة 1 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

لكافة حقوقه وواجباته، وذلك لتفادي وقوعه في يد سلطات الدولة التي تضطهده وتلاحقه من ناحية، ومن ناحية أخرى لضمان معاملته بصورة تقترب قدر الإمكان من المعاملة المقررة لرعايا الدولة الني يوجد على إقليمها.

إن هيئة الأمم المتحدة، وهي مصدر من مصادر التشريع لقواعد القانون الدولي العام،وواضعة جزء مهم من نصوصه أسهمت من خلال المفوضية العليا لحماية اللاجئين التابعة لها بمجموعة من الاتفاقيات والمواثيق التي تحافظ على اللاجئ وحقوقه، ومن أبرز هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية عام1951 والتي جاءت بالأساس لامتصاص المشاكل والآثار السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية في أوروبا.

ولقد جاءت الاتفاقيات الدولية بالحماية القانونية للاجئين بشكل عام دون تمييز بسبب الجنس. أي أن ما يتمتع به الرجال يمكن أن تستفيد مهن النساء، أما بخصوص الحماية القانونية الخاصة باللاجئات فلا يتطلب تأمين الحماية للنساء اللاجئات الالتزام بالاتفاقيات المتعلقة باللاجئين خاصة اتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عام 1951 فحسب،[1] بل أيضا الالتزام بالصكوك الدولية الأخرى مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والاعلان بشان حماية النساء والاطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة التي انضمت إليها الى غاية الان الغالبية العظمى من دول العالم، والاتفاقية الحقوق السياسية للمراة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة واتفاقية الرضا بالزواج... وجميع المواثيق الدولية التي تؤمن الحماية الخاصة والعامة للمرأة اللاجئة.[2]

وحيث أن الكثير من المعاناة الإنسانية تتولد اليوم في جميع أنحاء العالم بسبب حالات النزاع المسلح التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية، ولايتمكنون فيها من الاعتماد على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النساء بصورة خاصة في مثل هذه الحالات، وبنفس الاتجاه تطرق إعلان وبرنامج فيينا الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، على أن انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن هذه الانتهاكات تقتضي اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة، وشدد برنامج العمل أيضا

1- نادر صلاح، "البحث عن الحماية الدولية اللاجئات الفلسطينيات تجربة إنسانية،" ، مدونة حقوق، www.hogog.wordpress، 10 مارس 2012.

2 - المرجع نفسه.

على أنه ينبغي أن تشمل الأنشطة الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة على نشاط يتعلق بالمساواة في الفرص والحقوق الخاصة بالمرأة،[1] وفي عام 1994 تم تعيين مقرر خاص، تشمل ولايته بعض جوانب أوضاع النساء في فترات النزاع، وفي عام 1998 قد المقرر الخاص تقريره الذي أوصى فيه بإعادة النظر وتقييم الاتفاقيات الدولية بحيث تندرج فيها المعايير الحديثة.مثل العهد المتعلق بالعنف ضد النساء في زمن الحرب، وبهذا الصدد اعترف المؤتمر العالمي الرابع بشأن النساء الذي نظمته الأمم المتحدة في بكين سنة 1995 والذي حدد مجموعة من الضوابط لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما أكده المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1996 وكذلك المؤتمر الدولي السابع والعشرون لعام 1999 ومؤتمر بكين عام 2000.[2] بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية، ثمة معاهدات أخرى توفر الحماية لطائفة من الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء، ومع أنه ثمة حالات يكون فيها النطاق الكامل لحقوق معينة مقتصرا بشكل صريح على المواطنين، فإن هذه الحالات تمثل الاستثناء وليس القاعدة. وهكذا، فإنه يحق للاجئين وطالبي اللجوء التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،من قبل الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة والحق في الحرية، وحرية التنقل والتعبير والتجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات والمساواة أمام القانون.

ب: مؤسسات الحماية الدولية

بعد إنشاء الأمم المتحدة تزايد عدد اللاجئين، فبدأت إدارتها في إعادة الملايين من اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كما تعرض ميثاق الأمم المتحدة بصفة غير مباشرة لوضعية اللاجئين، وذلك من خلال نص المادة الأولى الفقرة الثالثة التي تتضمن مقاصد الأمم المتحدة، كما تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لمبدأ الحق في اللجوء في المادة 14. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1946 لائحة أرست الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين، وأنشأت سنة 1946 هيئة جديدة هي المنظمة الدولية للاجئين كوكالة متخصصة ومؤقتة تابعة للأمم المتحدة.[3]

وبمرور الوقت تبين أن كل ما أنشئ من وكالات وأجهزة لم يكن كافيا أمام تزايد عدد اللاجئين، وتدهور حالتهم في العالم،لذلك أنشئت الأمم المتحدة المفوضية السامية للاجئين سنة 1949 لتهتم بجميع

1- محمد طراونة،" اليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها" ، www.achrs.org

2 -المرجع نفسه.

3 – مرابط زهرة،" الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.19.

اللاجئين في العالم. كما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة خاصة باللاجئين والأشخاص المنقولين بتاريخ 16 فبراير 1946 تتكون من ممثلي عشرين دولة بالإضافة إلى ممثل عن اللجنة الحكومية للاجئين كمستشار.

وجدير بالذكر أن الحماية والمساعدة الدولية لا تشكلان بديلا لحل قضية اللاجئين، ولكنهما تعتبران إجراءات مؤقتة أست لمساعدة اللاجئين لحين إيجاد حل دائم لقضيتهم، الأمر الذي يسمح باستعادة الحالة الطبيعية لحياتهم، أما الهدف النهائي فلا بد من أن يكون دوما التوصل إلى الحل الدائم يستعيد فيه اللاجئون فرصة أن يتمتعون بحماية دولتهم الأصلية. وذلك عبر عودتهم إلى ديارهم الأصلية التي هجروا منها، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة 13 صراحة على حق العودة بحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليها.

تقوم المنظمات الدولية بأدوار هامة في مساعدة وحماية اللاجئين في مختلف أرجاء العالم، وذلك إلى جانب فاعلين محوريين في هذا المجال، وهم المنظمات غير الحكومية التي تعتبر جهات فاعلة في تنفيذ مشاريع المساعدة والحماية، ويوجد على رأس هذه الأجهزة المعنية المفوضية السامية للاجئين وقد تم إنشاؤها عام 1951 بهدف تقديم الحماية الدولية للاجئين، والغاية الرئيسية للمنظمة هو ضمان أن كل الأفراد الذين يعانون الاضطهاد في بلدهم الأصل يمكنهم طلب اللجوء، وإيجاد مكان أمن في دولة أخرى، بالإضافة إلى مساعدة وتمكين اللاجئين من العودة الاختيارية لبلدانهم عندما تصبح الظروف ملائمة لذلك، وأحيانا تعمد المفوضية إلى توطين اللاجئين في بلد ثالث حينما لا يستطيعون العودة إلى بلد الأصل ولا البقاء امنين في بلد اللجوء،[1] من جهة أخرى تشجع هذه الوكالة ابرام الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، وتشرف على تطبيق الدول للقانون الدولي للاجئين، والجدير بالذكر أن هذه المنظمة عندما قامت في البداية، كانت واجبات تقديم الإغاثة (السكن، الطعام) من مسؤولية الدول التي تمنح اللجوء، غير ان الواقع المتمثل في أن معظم حالات اللجوء الجماعية تحدث اتجاه الدول النامية، أجبر المنظمة على الاضطلاع بمسؤولية إضافية وهي التنسيق في تقديم المساعدات للاجئين والعائدين، وأصبح هذا الدور من أهم الواجبات جنبا إلى جنب مع ضمان الحماية والبحث عن الحلول الدائمة، وتعمل المفوضية بتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة والتي تساعد في إعادة طالبي اللجوء المرفوض طلبهم واللاجئين حسب تعليمات المفوضية.

1 – آمر الله برهان،" حق اللجوء السياسي"، دار النهضة،القاهرة،1985،ص,101-102.

إن المفوضية السامية كجهاز فرعي، لم يتم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكل ما تم النص عليه هو الترخيص بإنشاء الفروع الضرورية من طرف الجمعية العامة التي تملك سلطة التنظيم الذاتي، وهي بذلك تعد المرجع الوحيد والنهائي في تحديد مدى ضرورة إنشاء الجهاز الفرعي بغية تحقيق الأغراض المحددة في ميثاق الأمم المتحدة. حيث تميزت المفوضية في نشاطها عن الوكالات والأجهزة الأخرى، إذ يمتد إلى كافة اللاجئين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة 6 و7 من النظام الأساسي للمفوضية بغض النظر عن المكان الذي جاؤوا منه، الجنسية التي يحملونها، والاصل العرقي الذي ينتمون إليه للاعتبار نشاط المفوض السامي ذا طابع إنساني واجتماعي وليس سياسيا.[1]

تستوقف إشكالية الأشخاص اللاجئين اهتمام اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، وهي منظمة إنسانية مستقلة تعمل بشكل محايد لمساعدة وحماية اللاجئين ضحايا الحرب، ابتداء من تأمين العناية الطبية للضحايا، وحتى إجراء ترتيبات لتبادل الرسائل بين العائلات وتمد المدنيين والأشخاص اللاجئين بالمساعدات الطبية، والمساعدة الغذائية، كما تعيد جميع العائلات والأفراد الذين فرقتهم الحرب وعملياتها هذه تقوم بها بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أو الجمعية العامة، أو بناء على طلب من الدول المعنية، حيث أن عمل اللجنة المخصص لهؤلاء اللاجئين بصورة خاصة يتوقف على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني والعمل من أجل التطبيق الدقيق لقواعد هذا القانون.[2]

ثانيا: واقع المرأة السورية اللاجئة

لا يوجد تفريق واضح بين اللاجئين على مستوى الجنس وهذا بحد ذاته يشكل حالة اضطهاد للاجئة فالاتفاقية الأممية للاجئين لعام 1951 لم تتضمن صراحة الاضطهاد القائم على المرأة والمشاكل الخاصة التي تواجهها أثناء النزوح أو اللجوء من حيث التميز كونها امرأة بذلك تنشأ مشاكل حماية محددة في أوساط الإناث اللاجئات بسبب وطأة العمل الشاق والحرمان والاستعباد، نتيجة التمييز من جميع الذين حولهن بما في ذلك المؤسسات والجمعيات الاغاثية. ومن هذه الأشياء، السلامة الشخصية، العنف الجنسي، الطعام، الماء، مصادر العيش، الصحة، التربية والإعلام، العادات الدينية والثقافية، الفئات الاجتماعية، القضايا القانونية.[3]

1 - مرابط زهرة الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق،ص.27-28.

2 – المرجع نفسه، ص.95.

3 – ناصر الغزالي،" النازحون في سورية واللاجئون السوريون في(لبنان،الاردن،تركيا،العراق،مصر)"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية،ص.55-56.

وسنحاول من خلال هذا المحور التطرف إلى المعاناة والمشاكل التي تعاني منها المرأة اللاجئة في المخيمات وتجمعات الإيواء (أ)، مع محاولة الوقوف على بعض الآليات والاستراتيجيات المتبعة لتمكين ودعم اللاجئات وإدماجهن في الحياة العامة للدول المضيفة (ب).

أ: معاناة اللاجئات السوريات في مخيمات الإيواء

بينت استبيانات التي قام بها فريق العمل في كل من الداخل السوري وتركيا والأردن ولبنان أن عدد النساء اللاجئات يبلغ نسبة 20 في المائة تقريبا من مجموع اللاجئين السوريين بسبب النزاع المسلح في سورية والذي أدى بالضرورة إلى تغيير حياة المرأة السورية اللاجئة تغييرا جذريا، وخاصة فيما يتعلق بدورها في العائلة والمجتمع والحياة العامة.[1]

حيث لا يتوفر لدى النساء الاستعداد اللازم للتأقلم مع التغيرات التي تفرضها عليهن بالقوة إذ أن عملية اللجوء وفقدان الأقارب، كما يجبر هذا الواقع المرأة على تولي أدوار جديدة تتحدى وتعيد تحديد هويتهن الثقافية والاجتماعية في معظم الأحيان. و يقع الإلزام الرئيسي بحماية النساء من كافة إشكال الانتهاك على عاتق الحكومة السورية، وعلى حكومات الدول المضيفة. ومع ذلك، لا تلتزم الحكومة السورية ولا الدول المضيفة بهذه الحماية، ويبدو ان حقوق المرأة تعرف حماية ضعيفة على أكثر من صعيد وخاصة الانتهاكات المتعلقة بزواجها بشكل قسري دون السن القانوني إضافة إلى التحرش الجنسي في أماكن الإيواء. إن نسبة 82 في المائة ممن لقوا حذفهم تقريبا حسب المعطيات جراء العنف في سورية هم من الرجال، تاركين خلفهم أعدادا من الارامل واليتامى بدون دعم، ولقد أصيبت كثير من النساء بحالات من الهلع وصدمات نفسية، تحملت المرأة أعباء ومسؤوليات جديدة إضافة لما كانت تحمله في السابق فعليها تقع المسؤولية في حماية الأسرة وتدبير أمور أطفالها وحمايتهم ونقلهم إلى أماكن أمنة متنقلة بهم من مكان للآخر.[2] هذا التنقل الذي يحمل في طياته كثيرا من المصاعب والمشاق والانتهاك الصارخ بحقها وحق أطفالها.تعمل أغلب النساء اللاجئات السوريات اللواتي وجدن فرصة عمل في مناطق الإيواء في ظروف سيئة وبيئية محيطة غير مناسبة لعمل المرأة ولكن بعض هؤلاء النساء مضطرات لهذا العمل لكسب قوتهن وقوت أسرهن لذلك يتحملن كل ذلك بصبر وإباء غير عاديين، بسبب سوء وضعفهن الاقتصادي حيث ليس لديهن ما يكفيهن من المصروفات اليومية العادية وقد يعملن لعدم وجود عائل.

1 – ناصر الغزالي، مرجع سابق، ص ص. 55 – 56.

2 – نفس المرجع ، ص.56.

وهناك جانب آخر غير معروف لدرجة كبيرة للعنف المتصاعد ضد المرأة السورية وهو تشجيع أو إجبار القاصرات على الزواج، حيث كشفت دراسة أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان حول الزواج المبكر في مخيم الزعتري للاجئين السوريين عن ووجود 720 سيدة حامل في المخيم من أصل 9 ألف امرأة. ووفق هذه الدراسة التي كشف عنها النقاب في ندوة نظمها صندوق الأمم المتحدة للسكان حول حالات الزواج المبكر للسيدات في هذا المخيم أقل من 18 عاما.

من الممكن فهم احتياجات النساء على نحو أفضل بمشاركتهن في تقييم وتنفيذ ومراقبة البرامج التي تخدم مصلحتهن. علاوة على هذا، تصبح أقل عرضة للاستغلال والأذى وبالتالي يتعين على المنظمات الإنسانية ان تتأكد من ان فرقها تشمل ذكورا وإناثا. لا يعني هذا أنه يمكن اعتبار حماية النساء ومساعدتهن من مسؤولية الموظفات النساء وحدهن.[1]

فحسب تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتقديراتها يوجد حوالي 450 ألف لاجئ مقارنة مع هذه الأرقام نجد ان عدد اللواتي تعرضن للعنف الجسدي 172 ألف و800 امرأة، وعدد اللواتي تعرضن للتحرش 57 ألف و600 امرأة. وعدد المغتصبات 780 مغتصبة، وعدد القاصرات غير المصحوبات 243 فتاة. هذه الأرقام تبين لنا مدى الكارثة الإنسانية بسبب العنف المنتشر في سورية والتي انعكست بشكل مباشر على المرأة فولدت زيادة كبيرة في الانتهاكات ضدها على مستوى العنف الجسدي والتحرش والاغتصاب.

ب: كيفية تمكين المرأة اللاجئة

تجمع الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات من بين الخطط الموضوعة تحت قيادة السلطات الوطنية لكل من مصر والأردن ولبنان وتركيا و العراق. لضمان الحماية والمساعدة الإنسانية وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات. وللخطة الإقليمية للاجئين أهداف عامة وهي ضمان الحماية والمساعدة للاجئين الفارين من الصراع الدائر في سوريا وللمجتمعات المحلية المتأثرة. كما تسعى هذه الخطة إلى التصدي إلى ما أحدثته الأزمة السورية من اثار اجتماعية واقتصادية سلبية على المجتمعات المحلية في البلدان المجاورة لسورية.[2]

على الرغم من تمويل خطة الاستجابة الإقليمية سنة 2014 بنسبة 35 في المائة فقط فإنها حققت حماية والمساعدة لملايين اللاجئات باستخدام طرق مبتكرة لتحسين جودة الخدمات المقدمة، شملت هذا

1 - ناصر الغزالي، مرجع سابق، ص.57.

2 – الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، استعراض الاستراتيجي الإقليمي،2015-2016، ص ص.11-12.

الطرق إدخال التكنولوجيا لتسهيل استخدام التسجيل كأداة حماية والتحول إلى المساعدة النقدية بدلا عن المساعدة العينية، وذلك للإعطاء اللاجئين كرامة الاختيار ولتقوية الاقتصادات المحلية. وبالمثل شددت الخطة الإقليمية على الجاجة إلى مواصلة تخفيف الأخطار المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، وستواصل مساندة الاستجابة لحاجات اللاجئات من مثل هذا العنف من خلال الأنظمة الوطنية في البلدان المضيفة و المجتمع المدني.[1]

إن التمكين المطلوب للمرأة اللاجئة هو تسهيل دعمها للعيش بطريقة كريمة وتلبية جاجاتها المادية والمعنوية وفتح بالباب أمامها للقيام بأدوارها الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية، فهذا حق إنساني قبل أن يكون حقا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، فاللاجئات موجودات ويشكلن قوة اجتماعية عددية، في بعض المجتمعات وإذا لم يتم تلبية الحاجات فقد يشكلن على الدولة المضيفة أعباء أخرى، وهذا يتطلب من الحكومات القيام بدور أساسي في تمكين المرأة اللاجئة من خلال تعديل التشريعات بحيث تسمح باستيعاب اللاجئات ضمن إطار قانوني واضح وصريح دون ترك اللاجئات عرضة للاستغلال أو الانتهاك الجسدي، التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني العامل مع اللاجئات، دعوة المجتمع الدولي ومؤسساته للقيام بمساعدة الدولة المضيفة، توفير برامج نصح وإرشاد مخصصة للنساء والفتيات اللاتي عانين من الاعتداء الجنسي والنفسي، توفير تدريبات مهنية لكسب الرزق يكرس عندهن الثقة بالنفس والاستقلالية.

توصيات:

الواقع أن حق الملجأ وخاصة بسبب التطورات التي شهدها العالم ولازال في السنوات الأخيرة، يعد مطلبا أساسيا وضروريا ملازما للحق في الحياة، وينبغي ان تمتد سلطة القانون الدولي بعمق في الممارسات الدستورية والإدارية للدول لتجعل منه واجبا كلما تحققت شروطه.

وإذا كانت محاولة النص في وثيقة دولية على حق الأفراد في الحصول على الملجأ وعلى واجب الدول في توفيره لم يكتب لها النجاح بعد، فإن الجهود الدولية الرامية لحماية اللاجئين، تحاول توفير قدر من المساعدة لهم.

بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه أعلاه، ضرورة توفير الاستشارات قانونية مجانية للمرأة اللاجئة لمعرفة حقوقها الحالية والمستقبلية، تقديم المساعدة النفسية، وأخيرا العمل على إعادة إدماج النساء اللاجئات في المجتمع الجديد.

1 – الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، استعراض الاستراتيجي الإقليمي،2015-2016، مرجع سابق، ص. 12.

إضافة إلى مطالبة متخذي القرارات في الدول المعنية، العمل على إيجاد نظام قانوني لتعزيز وتفعيل القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والإقليمي.

قائمة المراجع:

1 – نادر صلاح،"البحث عن الحماية الدولية اللاجئات الفلسطينيات تجربة إنسانية"،مدونة حقوق، 10 مارس 2012 نقلا عن الرابط التالي: www.hogog.wordpres

2 – مرابط زهرة، "الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة"، ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، الجزائر 2011.

3 – ناصر الغزالي،" النازحون في سورية واللاجئون السوريون في(لبنان،الاردن،تركيا،العراق،مصر)"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية.

4 – محمد طراونة، " آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها"، www.achrs.org.

5 – آمر الله برهان،" حق اللجوء السياسي"، دار النهضة،القاهرة،1985،ص,101-102.

6 – الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات،استعراض الاستراتيجي الإقليمي،2015-2016.

7 – اتفاقية حماية اللاجئين لسنة 1951، المادة 1.